

قرار بقانون
رقم (١٤) لسنة ١٩٦٥

محتويات التشريع

مادة ١ تعديل المادة ٢٧ من الأمر رقم ٣٣١ (تكوين اتحادات)

مادة ٢ النفاذ

المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على المادة ٢٨ من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥
مارس سنة ١٩٦٢.

وعلى الأمر رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن إصدار قانون نقابات العمال.
وبناءً على ما عرضه مدير الشؤون الاجتماعية وأمور اللاجئين.

قرر

مادة 1

تعديل المادة ٢٧ من الأمر رقم ٣٣١ (تكوين اتحادات)

تعديل المادة 27 من الأمر رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ليصبح نصها

كالآتي:

للنقابات المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحاداً يرعى مصالحها المشتركة ويشرف على شئونها ويقوم بتوجيهها توجيهاً موحداً ويسير الاتحاد في أعماله طبقاً لنظامه الأساسي ويجب أن يبين به بوجه الإدارة والجمعية العمومية كما يبين قيمة الاشتراكات السنوية التي تؤديها النقابات للاتحاد. ويسري على تكوين الاتحاد وحله النصوص الواردة في هذا القانون في شأن تكوين النقابات وحلها ويكون له ما للنقابات من حقوق وما عليها من واجبات.

مادة 2

النفاد

يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بغزة في ١٩٦٥/٥/٨

فريق أول

يوسف عبد الله العجرودي
الحاكم العام ورئيس المجلس التنفيذي